بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٢٢
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٧ / ٨

ملف رقم: ٤٧٠٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٠٥) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩ بشأن النزاع القائم بين جامعة الإسكندرية ومصلحة الضرائب المصرية بخصوص عدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع من مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية تحت يد الغير (كلية الآداب) - مركز الدراسات اللغوية بجامعة الإسكندرية، على أموال مستشفى المواساة التعليمى التابع لجامعة الإسكندرية وفاءً بقيمة ضريبة الأرباح على شركات الأموال المستحقة على المستشفى عن الأعوام من ١٩٩٥، حتى ٢٠٠٧ إبان تبعيته لديوان عام وزارة الصحة والسكان.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مأورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية لها مستحقات ضريبية على أرباح شركات الأموال عن الفترة من ١٩٩٥، حتى ٢٠٠٧ بلغت وفقًا لقرار لجنة الطعن الضريبى (اللجنة الأولى) الصادر بجلسة ٢٠١٥/٨/٨ فى الطعنين رقمى (٩٤٢) لسنة ٢٠١٠، و(٢١٢) لسنة ٢٠١١ مبلغًا مقداره (٨٦٤٣٠٥٦,١٤) ثمانية ملايين وستمائة وثلاثة وأربعون ألفًا وستة وخمسون جنيهًا وأربعة عشر قرشًا لدى مستشفى المواساة التعليمى التابع لجامعة الإسكندرية. وإزاء امتناع المستشفى عن أداء هذا المبلغ، رغم إعلانها بقرار لجنة الطعن الضريبى، قامت المأمورية بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ بتوقيع حجز تنفيذي تحت يد الغير (حجز ما للمدين لدى الغير) على أموال المستشفى لدى كلية الآداب - مركز الدراسات اللغوية بجامعة الإسكندرية، إلا أن هذا الإجراء من قبل مصلحة الضرائب المصرية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية) لم يلقَ قبولا لدى جامعة الإسكندرية، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين ...". وأن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "(١) تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن المادة (١) من القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري تنص على أن: "يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفي الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون: (أ) الضرائب والإتاوات والرسوم بجميع أنواعها...". وأن المادة (١٤) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الصادر بإنشاء الهيئة". وأن المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية، ولها أن تقبل ما يوجه إليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة"، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تُعد على نمط موازنات الهيئات العامة". وأن المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وإدارى ومالى من الوحدات الآتية: (١) مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها...".

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٣٣٠٠) لسنة ١٩٦٥ بتنظيم العمل فى مستشفيات الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة – قبل إلغائه بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم العمل فى المستشفيات الجامعية – تنص على أن: "تكون المستشفيات الجامعية بكل كلية من كليات الطب التابعة لجامعات الجمهورية العربية المتحدة "وحدة مستقلة" فى النواحى الفنية والمالية والإدارية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تعمل هذه المستشفيات على تحقيق الأغراض الآتية: (أ) المساهمة بصورة فعالة فى توفير الرعاية الصحية للمواطنين... (ب) توفير الإمكانيات اللازمة للبحوث الطبية طبقا لمفهوم الميثاق فى جعل العلم، فى هذه المرحلة، للمجتمع... (ج) القيام بواجبها فى تنفيذ سياسة كليات الطب فى التعليم والتدريب والبحث،... (د) تعبئة كافة الإمكانيات المادية والعلمية التى تيسر لأعضاء هيئة التدريس القيام بواجبهم نحو وطنهم..."، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "تتكون الموارد المالية للمستشفيات الجامعية من: (أ) الإعانات المخصصة لها من ميزانية الدولة أو ميزانية الجامعة. (ب) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة. (ج) حصيلة المبالغ التى ترد إليها مقابل خدمات طبية بأجر. (د) أية إيرادات أخرى خاصة". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن: "تنقل تبعية مستشفى المواساة بالإسكندرية من ديوان عام وزارة الصحة والسكان إلى جامعة الإسكندرية"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تؤول أراضى ومبنى مستشفى المواساة بالإسكندرية، وكذلك كافة مكونات وتجهيزاته إلى جامعة الإسكندرية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تُثَار بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. وأن هذا الاختصاص ينعقد للجمعية العمومية متى كان كل من طرفي النزاع من الجهات المحددة على سبيل الحصر في المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وأن التنظيم الذى وضعه المشرع بموجب القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه يُخرج الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالحجز الإدارى التى تثار بين الجهات الإدارية المشار إليها من الاختصاص المعقود للجمعية العمومية، بحسبان أن هذا القانون هو قانون خاص يتميز بذاتيته

وأوضاعه الخاصة، بما يرسمه من إجراءات خاصة لنظر منازعات الحجز الإداري وما ينطوي عليه من تحديد جهات بذاتها تنظر هذا النوع من المنازعات، مما يتعين معه النزول على أحكام هذا القانون بصرف النظر عن طبيعة أطراف النزاع، وذلك فى الحدود التى رسمها المشرع، وهى أن تكون المنازعة متعلقة بإجراء من إجراءات الحجز الإدارى، فإذا انتفى تحقق هذا الوصف فى المنازعة المثارة بين الجهات الإدارية سالفة الذكر، كأن تدور المنازعة بشأن مدى الحجز على المال المحجوز عليه فى ضوء طبيعته القانونية، كما هو الشأن فى النزاع الماثل، بقى الاختصاص بنظره معقودًا للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، تُعدُّ أموالًا عامة حال تخصيصها لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، فإذا تحقق هذا الوصف فيحظر التصرف فيها بيعًا، أو شراء، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم، أو غير ذلك من صور التعامل التي تجوز في المال الخاص، ويظل هذا الحظر ملازمًا لهذه العقارات والمنقولات حتى انتهاء ذلك التخصيص للمنفعة العامة، وذلك بمقتضى أية أداة من الأدوات آنفة الذكر، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجلة تم تخصيصها للمنفعة العامة، وهذه الحماية القانونية المحجوزة للمال العام تمتد بنطاقها لتشمل أموال الهيئات العامة، ومنها الجامعات بحسبانها هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وأموالها أموال عامة. وأنه ولئن أجازت المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، لمجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص من الوحدات المحددة حصرًا بهذا النص، ومنها مستشفيات الجامعة، تتمتع باستقلال فنى وإدارى ومالى، إلا أن ذلك لا ينفى أن هذه الوحدات جزء من بنيان وكيان الجامعة، وهذا هو ما حرص المشرع على تأكيده من أن الهدف من هذه الوحدات تحقيق أغراض الجامعة، ومعاونتها فى القيام برسالتها فى مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمى، ومن ثم فإن أموالها تُعد هى الأخرى أموالاً عامة تتمتع بالحماية المقررة قانونًا، ومن أوجه هذه الحماية عدم جواز الحجز على هذه الأموال.

وترتيبًا على ما سبق، ولما كان مستشفى المواساة بالإسكندرية، سواء حال تبعيته لديوان عام وزارة الصحة والسكان، أو بعد نقل هذه التبعية لجامعة الإسكندرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، هى جزء من المرفق العام، حيث تقوم على تأدية خدمة العلاج والتعليم والبحث العلمى، ومن ثم فإن أموالها أموال عامة تتمتع بالحماية القانونية المقررة بنص المادة (٨٧) سالف الذكر،

ومنها عدم القابلية للحجز عليها بالطريق الإدارى، ومن ثمَّ فإنه لا يجوز لمصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية) توقيع الحجز الإدارى على أموال المستشفى لتحصيل دين الضريبة المستحق للمصلحة عن سنوات المحاسبة من عام ١٩٩٥، حتى عام ٢٠٠٧ .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز الحجز الإدارى على أموال مستشفى المواساة التابع لجامعة الإسكندرية لدى كلية الآداب – مركز الدراسات اللغوية بجامعة الإسكندرية لاستئداء دين الضريبة المستحق على المستشفى عن الفترة من عام ١٩٩٥، حتى ٢٠٠٧، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٧ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع